

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-332) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-45785) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

### المفاتيح:

إشعار التقييم النهائي - فترات ضريبية - مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الضريبة  
- ضريبة قيمة مضافة.

### الملخص:

مطالبة المستأف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الدعوى المقامة من المستأف ضد المستأف ضدها المطعون عليه، استناداً إلى اعتراضه على قرار اللجنة في رفض اعتراضه على قرار المستأف ضدها فيما يخص إشعار التقييم النهائي عن الفترات الضريبية المتعلقة بـ (سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر من عام ٢٠١٨م) والغرامات المترتبة عليها - أجابت الهيئة بأن مطالبة المستأف بإخضاع المبيعات الناتجة عن العقود المبرمة مع الجهات الحكومية إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الضريبة دون تسجيلها في ضريبة القيمة المضافة فيه مخالفة لأحكام النظام - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وفيما يتعلق باعترض المستأف على القرار الصادر من لجنة الفصل والقاضي برد طلب المدعي فإن عدم إقرار المستأف عن سداد المستحقات الضريبية أو الإقرار عنها في مواعيدها وفق الفترة الضريبية لا يرجع لتقصير منه في أداء التزاماته الضريبية، وحيث أن الأمر متعلق بالتطبيق مع أول عام لنفاذ النظام وما قد يتبعه من لبس في التطبيق لدى الجهات الحكومية، وبما أن المستأف قد بذل العناية الواجبة بتواصله ومطالبتة للجهة الحكومية بدفع أصل الضريبة ممّا ينفي عنه التعمد وشبهة التهرب والقصد في مخالفة أحكام مواد النظام واللائحة - مؤدى ذلك: رفض الاستئناف من / ... مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالتقييم النهائي، وقبول استئنافه فيما سوى ذلك.

## المستند:

- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٤م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب وكالة رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٦٤-٢٠٢١-VSR) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي ... مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) المقامة ضد المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار اللجنة في رفض اعتراضه على قرار المستأنف ضدها فيما يخص إشعار التقييم النهائي عن الفترات الضريبية المتعلقة بـ (سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر من عام ٢٠١٨م) والغرامات المترتبة عليها، حيث يعترض المستأنف على احتساب ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على مبالغ خاضعة للنسبة الصفرية وذلك لأنها عبارة عن قيمة مستخلصات عن عقود حكومية مع وزارة الداخلية ووزارة الدفاع ولم تقم الجهة بإدراج قيمة ضريبة القيمة المضافة حتى الآن ضمن تلك المستخلصات بالرغم من مطالبتهم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض لائحة المستأنف على المستأنف ضدها أجابت بالآتي: «أن مطالبة المستأنف بإخضاع المبيعات الناتجة عن العقود المبرمة مع الجهات الحكومية إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية دون تسجيلها في ضريبة القيمة المضافة فيه

مخالفة لأحكام الفقرة (٣) من المادة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة»، وتتمسك بقرار لجنة الفصل.

وفي يوم الأحد ١٢/٢٢ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.



## الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨ هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من لجنة الفصل قضى برد الدعوى المقامة من المدعي/ ... مالك مؤسسة ...، حيث أن المستأنف يعترض على رد اعتراضه فيما يخص إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بـ (سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر من عام ٢٠١٨م) وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار اللجنة لكون مبيعاته خاضعة للضريبة بالنسبة الصغرى، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في

منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستثنائية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنف على القرار الصادر من لجنة الفصل والقاضي برد طلب المدعي/ ... بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد والمتعلق بالفترات الضريبية محل الخلاف، وحيث أن المستأنف يطالب بإلغاء الغرامات الناتجة عن قيام المستأنف ضدها بإعادة التقييم للفترات الضريبية محل الدعوى وذلك بإضافة إيرادات ناتجة عن عقود مبرم مع جهة حكومية مع فرض غرامة الخطأ بالإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن أغلب التعاقدات مع تلك الجهات تكون عقود إذعان ولا يملك فيها المورد التعديل أو الإضافة لتلك العقود ولأنها تخضع لنظام المنافسات و المشتريات الحكومية ويصعب معه تعديلها مما ترى معه الدائرة أن عدم إقرار المستأنف عن سداد المستحقات الضريبية أو الإقرار عنها في مواعيدها وفق الفترة الضريبية لا يرجع لتقصير منه في أداء التزاماته الضريبية، وحيث أن الأمر متعلق بالتطبيق مع أول عام لنفاذ النظام وما قد يتبعه من لبس في التطبيق لدى الجهات الحكومية، وبما أن المستأنف قد بذل العناية الواجبة بتواضعه ومطالبته للجهة الحكومية بدفع أصل الضريبة مما ينفي عنه التعمد وشبهة التهرب والقصد في مخالفة أحكام مواد النظام واللائحة، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**أولاً:** قبول الاستئناف من / ... مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

**ثانياً:** رفض الاستئناف من / ... مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالتقييم النهائي وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-٢٠٢١-٦٤).

**ثالثاً:** قبول استئناف / ... مالك مؤسسة سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-٢٠٢١-٦٤).

**رابعاً:** قبول استئناف / ... مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-٢٠٢١-٦٤).

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.